وفي الواقعات رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب
امراة لا تصلي وان لم يملك مهرها قال ابو حفص البخاري
لان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان
اطا امراة لا تصلي انتهى كلامه ثم اذا اراد الطلاق فليراع
الوقت وافراد التطليقة كما ذكر في الفقه ويطيب قلبها بالعذر
والامتناع ولا يفشي سرها وكان النبي عليه السلام يرد ا
المنكوحة اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويلمسها بيده
وقيل تزوج رجل بامراة فقبل الدخول ظهر بالمراة جدري
فقال الرجل اشتكت عيني ثم قال عميت فزفت اليه المراة
ثم ماتت المراة بعد عشرين سنة ففتح الرجل عينيه فقيل له
في ذلك فقال لم اعم ولكن تعاميت حذرا ان تحزن فقيل
سبقت الفتيان وكان الحسن ابن علي رضي الله عنه نكاحا
ومطلاقا فوجه ذات يوم بعض اصحابه لطلاق امراتين من
ازواجه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة
عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتا
فقال اما احديهما فنكست راسها وسكتت واما الاخرى
فبكت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق
الحسن وترحم وقال لو كنت مراجعا امراة بعدما افارقها
لراجعتها وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر
منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه فقام
رجل من همدان والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب
امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله تعالى عنه فقال
لو كنت بوابا على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام وهذا

تنبيه

وهذا تنبيه على ان من طعن في حسبه من اهل او ولد لنوع
حياء فالموافقة عليه قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن
فان ذلك اسر لقلبه **الفصل السابع في حق الزوج**
على الزوجة وفضائل خدمتها له فينبغي للمراة ان تطيعه
ولو امرها ان تنقل الحجر من جبل الى جبل الا في معصية الله
تعالى وترى تقصيرها في خدمته وان تحست من انفه دما
وقيحا ولو قدمت اليه احدى يديها طبيخا والاخرى ثوبا و
تتودد اليه بما استطاعت من الملاطفة والخدمة و
تتعطر له بعطر وتختضب بالحناء وتكتحل وتتزين له
لكن لا تتزيا بزي الرجال لان النبي عليه السلام لعن
المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الواصلة وا
المستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصة وهي
اللتي تنتف شعر وجهها والمتفلجة وهي اللتي ترقق
اسنانها وتزينها وكذا لعن المتشبهين من الرجال
بالنساء في اللباس والخضاب لليدين والرجلين وفي
الصوت والتكلم والحركات والسكنات ووجه النهي
في هذه الاشياء تغيير خلق الله تعالى كذا في شرح المصابيح
وذكر في الينابيع لا يجوز ان يخضب يد الصبي الذكر ورجله
ويجوز للانثى قال النبي عليه السلام ايما امراة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة وقال عليه السلام
اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها دخلت جنة ربها وقال عليه السلام ا
اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النساء فقلن لم يا رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)